قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩

بتعديل تبعية واختصاصات بعض الأجهزة والمجالس والهيئات وتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ لشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للمتابعه والرقابة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بتعيين وزير دولة للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تكون تبعية الهيئات والمجالس الآتية للوزير المبين قرين كل منها ، يمارس فى شأنها الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لها ، وهى :

(١) هيئة الرقابة الإدارية ، (وتتبع) ، وزير شئون مجلس الوزراء .

(٢) المجلس القومى للشباب والرياضة ، (ويتبع) ، وزير الدولة للشباب والرياضة .

(المـادة الثانية)

يتبع جهاز المتابعة والرقابة برئاسة مجلس الوزراء ، وزير شئون مجلس الوزراء .

ويكون له توزيع اختصاصات الجهاز على العاملين فيه وتنظيم العمل بالجهاز وتعديل الوحدات المكونة له حسب مقتضيات العمل .

ويمارس الجهاز الاختصاصات المقررة فى البنود ٢ ، ٤ ، ٦ من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

تنقل تبعية مركز معلومات القطاع العام من رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة المالية ويتولى وزير المالية الإشراف على أعمال مركز معلومات القطاع العام وتنظيم أعماله وإصدار القـرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل به .

(المـادة الرابعة)

يعتبر السيد وزير المالية الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

(المـادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وتمارس وزارة التخطيط الاختصاصات التى كان منصوصا عليها فى البندين (١ و ٣) من المـادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (١٠ مارس سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩

بإعادة تنظيم المعهد القومى للتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقانون المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ المعـــدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما النصوص الآتية :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة عامة تسمى "المعهد القومى للتنمية الإدارية"، تكون لها الشخصية الاعتبارية ويتبع الوزير المختص بالتنمية الإدارية الذى يحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعتبر المعهد من المؤسسات العلمية وتسرى عليه أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

ويكون مقر المعهد الرئيسى مدينة القاهرة، وله أن ينشىء فروعا أو مراكز فى محافظات أخرى بالجمهورية .

مادة ٢ ـــ يختص المعهد بمختلف أوجه النشاط العلمى والمهنى من بحوث واستشارات وتدريب ونشر وتوثيق بهدف خدمة التنمية الإدارية فى جميع المجالات والقطاعات وعلى جميع المستويات بالجمهورية .